

Distr.: General
8 May 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

أنشطة المنظمات الدولية الجارية في مجال مناقشة القانون المتعلق
بالمصالح الضمانية وتوحيده
مذكّرة من الأمانة*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولاً- مقدمة
٣	٤٥-٣	ثانياً- مناقشة القانون المتعلق بالمصالح الضمانية وتوحيده
٣	٥-٣	ألف- الأونسيترال
٤	٢٥-٦	باء- اليونيدروا
٤	١٧-٦	١- مشروع اتفاقية بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط
٧	١٨	٢- المبادئ والقواعد المتعلقة بتجارة الأوراق المالية في الأسواق الناشئة
٧	٢٣-١٩	٣- مشروع القانون النموذجي بشأن التأجير الشرائي
٨	٢٥-٢٤	٤- بروتوكولات اتفاقية كيب تاون
٩	٢٦	جيم- مؤتمر لاهاي
٩	٢٧	دال- المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة انتظاراً لانتهاج الدورة الحادية عشرة للفريق العامل السادس (١-٥ أيار/مايو ٢٠٠٦).



الصفحة	الفقرات	
٩	٣٥-٢٨ المفوضية الأوروبية هاء-
		١- الضمانات الاحتياطية المالية، والتأخر في السداد، والتوجيهات المتعلقة
٩	٢٨ بنهائية التسوية
		٢- الاقتراح المتعلق بوضع لائحة تنظيمية بشأن القانون المنطبق على الالتزامات
١٠	٣٥-٢٩ التعاقدية (اتفاقية روما الأولى)
١١	٣٨-٣٦ منظمة الدول الأمريكية واو-
١٢	٤٣-٣٩ المنظمة العالمية للملكية الفكرية زاي-
١٣	٤٥-٤٤ البنك الدولي هاء-

أولاً - مقدمة

١- نظرت اللجنة أثناء دوراتها الثالثة والثلاثين، عام ٢٠٠٠، والسابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، والثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥، في التنسيق بين المنظمات الدولية في مجال المصالح الضمانية استناداً إلى مذكرات أعدتها الأمانة (الوثائق A/CN.9/475 و A/CN.9/565 و A/CN.9/584، على التوالي). وتمثل هذه المذكرة تحديثاً للمعلومات الواردة في تلك المذكرات. وهي تركز على أنشطة المنظمات الدولية المضطّعة بها بصورة رئيسية منذ عام ٢٠٠٠ لصوغ صكوك متناسقة وموحدة للقانون التجاري الدولي في مجال قانون الائتمانات المضمونة، وتستند إلى مواد متاحة للعموم كما تستند، قدر الإمكان، إلى مشاورات أجريت مع المنظمات المدرجة أدناه.

٢- ويرد في هذا التقرير عرض لعمل المنظمات التالية في هذا الشأن:

(أ) هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

(ب) المنظمات الحكومية الدولية الأخرى:

المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير

مفوضية الاتحاد الأوروبي (المفوضية الأوروبية)

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (مؤتمر لاهاي)

منظمة الدول الأمريكية

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)

البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي)

ثانياً - مناسقة القانون المتعلق بالمصالح الضمانية وتوحيده

ألف - الأونسيترال^(١)

٣- إدراكاً لأهمية الحصول على الائتمان الميسور التكلفة اللازم للنمو الاقتصادي والتجارة الدولية، أنشأت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١، فريقاً عاملاً معنياً بالمصالح الضمانية لوضع إطار قانوني مرن وفعال للائتمانات المضمونة.^(٢) وفي دورتها الخامسة والثلاثين، عام ٢٠٠٢، أكدت اللجنة الولاية الممنوحة للفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) وأكدت على أنه ينبغي تفسير الولاية بصورة واسعة لكفالة

الحصول على نتائج عمل مرنة بصورة مناسبة يكون في شكل دليل تشريعي.⁽³⁾ وفي سياق الولاية الممنوحة من اللجنة، قرر الفريق العامل توسيع نطاق مشروع الدليل التشريعي ("مشروع الدليل") ليشمل المستحقات وعائدات خطابات الائتمان والحسابات المصرفية والمستندات القابلة للتداول والصكوك القابلة للتداول وحقوق الملكية الفكرية.⁽⁴⁾

٤ - وقد عقد الفريق العامل حتى الآن تسع دورات وصاغ فصولا تناولت الأهداف الرئيسية، والنطاق، والنهج المتبعة إزاء الضمان، والإنشاء، والنفذ تجاه الأطراف الثالثة، والأولوية، والإنفاذ، والإعسار، والتمويل الاحتيازي، وتنازع القوانين، والتدابير الانتقالية.⁽⁵⁾ وإضافة إلى ذلك، عقد الفريق العامل دورتين مشتركتين مع فريق الأونسيترال العامل المعني بالإعسار (الذي كان يعمل على صياغة الدليل التشريعي لقانون الإعسار وأكمه الآن) بغية مناقشة الفصل المتعلق بالإعسار في مشروع الدليل.⁽⁶⁾

٥ - وعمل الفريق العامل أيضا بصورة وثيقة مع مؤتمر لاهاي من أجل صوغ الفصل المتعلق بتنازع القوانين في مشروع الدليل. وإضافة إلى ذلك، قام الفريق العامل بالتنسيق مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، الذي يقوم بإعداد نص عن الأوراق المالية المودعة لدى وسيط (انظر الفقرات ٦-١٦)، ومع البنك الدولي الذي انتهى من وضع مجموعة مبادئ لنظم فعّالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين.

باء- اليونيدروا⁽⁷⁾

١- مشروع اتفاقية بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط

٦ - يقوم اليونيدروا حاليا بإعداد مشروع اتفاقية بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط ("مشروع الاتفاقية"). وقد عقد الاجتماع الأول والثاني للجنة الخبراء الحكوميين في روما من ٩ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ ومن ٦ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، على التوالي. ومن المقرر عقد اجتماع ثالث في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٧ - وقد أُنفق في الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين على أن تتعاون الأمانتان وتقدمًا إلى هيتيهما المعنيتين تقريرًا بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وخصوصًا بشأن معاملة عائدات الأوراق المالية المودعة لدى وسيط التي تتخذ شكل موجودات مندرجة ضمن نطاق مشروع الدليل أو عائدات موجودات مندرجة ضمن نطاق مشروع الدليل تتخذ شكل أوراق مالية مودعة لدى وسيط.

٨- وربما تود اللجنة أن تلاحظ أن الأوراق المالية (بصورة عامة وليس الأوراق المالية المودعة لدى وسيط فحسب والتي هي موضوع مشروع الاتفاقية) مستبعدة من نطاق مشروع الدليل باعتبارها موجودات مرهونة أصلية.⁽⁸⁾ بيد أن الأوراق المالية يمكن أن تتأثر بتوصيات مشروع الدليل في حالتين.

٩- أولاً، إذا كان الحق الضماني في الأوراق المالية يضمن مستحقاً أو صكاً قابلاً للتداول أو التزاماً آخر وأحيل المستحق أو أنشئ حق ضماني في الصك القابل للتداول أو الالتزام الآخر، فإن الحق الضماني في الأوراق المالية ينشأ تلقائياً ويصبح تلقائياً نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. ولا تمس هذه القاعدة بأي حقوق قائمة للأطراف الثالثة بمقتضى قانون الأوراق المالية أو بأولوية تلك الحقوق أو متطلبات إنفاذها.⁽⁹⁾ فعلى سبيل المثال، ينص مشروع الاتفاقية على أن الحق في الأوراق المالية المودعة لدى وسيط، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بقيد دفترى أو بالسيطرة بمقتضى قانون الأوراق المالية ستكون له الأولوية على الحق المنافس الذي جعل نافذاً بمقتضى قانون آخر.⁽¹⁰⁾

١٠- وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتأثر الأوراق المالية بتوصيات مشروع الدليل إذا كانت تشكل عائدات موجودات مشمولة بمشروع الدليل (مثل المخزونات أو الأموال المودعة في حساب مصرفي). والحق الضماني في الموجودات المرهونة الأصلية ينسحب على العائدات.⁽¹¹⁾ وليس من الضروري اتخاذ إجراء منفصل لكي يكون الحق الضماني في العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.⁽¹²⁾

١١- وتبيننا لإمكانية تأثر الأوراق المالية والموجودات الأخرى غير المدرجة ضمن نطاق مشروع الدليل بمشروع الدليل، رأيت الأمانة أن الفريق العامل ربما يود أن ينظر فيما إذا كان الاستبعاد المشروط، الذي لا يبقى الأوراق المالية خارج نطاق مشروع الدليل إلا في حال وجود تشريع خاص بهذا الشأن، سيكون أنسب من الاستبعاد التام الذي يبقى الأوراق المالية خارج نطاق مشروع الدليل حتى وإن لم يكن هناك تشريع خاص، مما يترك ثغرة في القانون.⁽¹³⁾

١٢- وإذا ما اعتمد الفريق العامل هذا النهج فسيُلزم الحفاظ على طرائق أخرى غير التسجيل لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة (مثل القيد الدفترى أو اتفاق السيطرة)، كما قد يلزم إضافة توصية جديدة للحفاظ على أولوية الحقوق التي تُجعل نافذة تجاه الأطراف الثالثة بإحدى هذه الطرائق الخاصة.

١٣- وسيكون هذا النهج متسقاً مع النهج المتبع في مشروع الدليل فيما يتعلق بملحقات الممتلكات غير المنقولة أو الممتلكات المنقولة الخاضعة لتسجيل متخصص أو لنظام شهادة ملكية. وبمقتضى هذا النهج، يكون الحق الضماني في ملحقات الممتلكات غير المنقولة أدنى مرتبة من الحق الضماني في الممتلكات المنقولة ذات الصلة أو في الممتلكات المنقولة ذات الصلة الخاضعة لتسجيل متخصص أو لنظام شهادة ملكية، ما لم يكن قد سُجِّل أولاً في سجل الممتلكات غير المنقولة أو في السجل المتخصص أو ذُكِر في شهادة الملكية ذات الصلة، حسب الاقتضاء.⁽¹⁴⁾

١٤- وإضافة إلى ذلك، سيكون هذا النهج متسقاً مع مشروع الاتفاقية، الذي تنص المادة ٦ (١) منه على أن الحق الضماني في الأوراق المالية (سواء كانت موجودات مرهونة أصلية أو عائدات) الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى الاتفاقية تكون له أولوية على الحق الضماني الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى قانون خارج نطاق مشروع الاتفاقية (كأي قانون يستند إلى توصيات مشروع الدليل). والأساس المنطقي الذي يركز عليه هذا النهج هو أن النظام المتعلق بالقيود الدفترية أو بالسيطرة الذي يرسيه مشروع الاتفاقية لا يمكن التعويل عليه إذا كانت للحق الضماني في الأوراق المالية المودعة لدى وسيط الذي يُنشأ وتتم متطلبات إنفاذه بمقتضى قانون آخر أولوية على الحق الضماني الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى مشروع الاتفاقية.

١٥- وعلاوة على ذلك، من شأن هذا النهج أن يتفادى استبعاد الأوراق المالية المحوزة حيازة مباشرة من نطاق مشروع الدليل ما دامت غير خاضعة لأي تشريع خاص (حتى مشروع اتفاقية اليونيدروا لا ينطبق على الأوراق المالية المحوزة حيازة مباشرة). ومن ثم لن تُترك أية ثغرة فيما يتعلق، مثلاً، بالحقوق الضمانية في أسهم شركة فرعية تملكها كلياً الشركة الأم، لأن تلك الحقوق الضمانية تدخل في العديد من معاملات القروض التجارية.

١٦- وهناك مسألة مختلفة، هي تحديد القانون الذي ينطبق على الأوراق المالية المدرجة ضمن نطاق مشروع الدليل (مثل الأوراق المالية التي تُباع وتودع عائداتها في حساب مصرفي). ويبدو أنه إذا كان يراد لعائدات الحسابات المصرفية التي هي على شكل أوراق مالية أن تكون خاضعة للقانون الذي يحكم الأوراق المالية، فإن عائدات الأوراق المالية التي هي على شكل أموال في حساب مصرفي ينبغي أن تكون خاضعة للقانون الذي يحكم الحقوق الضمانية في الأموال المودعة في حسابات مصرفية، على الأقل فيما يتعلق بنفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه. وهذا النهج يبدو متسقاً مع النهج المتبع في مشروع الاتفاقية، لأنه إذا ما حصل الدائن المضمون على اتفاق سيطرة فلا يمكن لحائز

الحساب أن يتصرف في الأوراق المالية أو يرهنها دون موافقة الدائن المضمون. أما إذا لم يحصل الدائن المضمون على اتفاق سيطرة أو كان قد أذن لحائز الحساب بمزيد من التصرفات أو الرهون فلا يمكن للدائن المضمون أن يطالب بالأولوية على دائن مضمون آخر ذي حق ضماني في عائدات التصرف في الأوراق المالية المقيدة لصالح الحساب المصرفي. ونظراً لأن هذا هو نتاج مشاورات مع خبراء ذوي معرفة بمشروع الاتفاقية فقد يلزم إخضاعه لمزيد من التمحيص وتأكيده.

١٧- وربما تود اللجنة أن تحيط علماً بهذه المسألة وتطلب إلى الفريق العامل أن يقدم اقتراحاته مع بقية مشروع الدليل الذي يتوقع أن تعتمد اللجنة في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧.

٢- المبادئ والقواعد المتعلقة بتجارة الأوراق المالية في الأسواق الناشئة

١٨- يُعدُّ اليونيدروا صكاً عن المبادئ والقواعد القادرة على تعزيز تجارة الأوراق المالية في الأسواق الناشئة. ويُرتأى بدء العمل في إطار أفرقة عاملة إقليمية لامركزية.

٣- مشروع القانون النموذجي بشأن التأجير الشرائي

١٩- يعمل اليونيدروا، بالتعاون مع المؤسسة المالية الدولية، على صوغ قانون نموذجي بشأن التأجير الشرائي ("مشروع القانون النموذجي") يهدف بصورة خاصة إلى مساعدة البلدان النامية والاقتصادات الانتقالية. وقد عقد مجلس استشاري خاص ثلاث دورات في روما حتى الآن (الأولى من ١٧ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والثانية من ٦ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، والثالثة من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦). وقد نظر المجلس الاستشاري في دورته الثالثة في المشروع الأولي الثاني للقانون النموذجي⁽¹⁵⁾ وكذلك في ملاحظات واقتراحات من أمانة الأونسيترال بغية تجنب الازدواجية والتضارب بين مشروع القانون النموذجي ومشروع الدليل.⁽¹⁶⁾

٢٠- وتتأني الازدواجية والتضارب بين مشروع القانون النموذجي ومشروع الدليل من كون النصين يتناولان عمليات التأجير الشرائي التي تخدم أغراضاً ضمانية (أي عمليات التأجير التمويلي) ويعاملانها بشكلين مختلفين.⁽¹⁷⁾ فنتيجة للمادتين ١ و ٣ من مشروع القانون النموذجي، على سبيل المثال، يحال التسجيل في الواقع إلى قانون الدولة التي توجد فيها الموجودات المرهونة/المؤجرة أو قانون الدولة التي يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية للمانح/المستأجر أو قانون الدولة التي يحكم قانونها اتفاق الضمان/التأجير. وهذه النتيجة

تضارب مع التوصية ١٣٦ من مشروع الدليل.⁽¹⁸⁾ التي تقضي بأن يكون القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني (بما في ذلك حق المؤجر الممول) في الممتلكات المنقولة ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته هو قانون الدولة التي توجد فيها الموجودات المرهونة/المؤجرة (ثمة استثناءات تسري على المعدات المتنقلة وعلى تأجير الممتلكات المنقولة التي تخضع لنظام تسجيل الملكية.⁽¹⁹⁾)

٢١- وفي الدورة الثالثة للمجلس الاستشاري التي عُقدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أُشير إلى أن إدراج ملحوظات بشأن التنفيذ قد يكون هو السبيل إلى معالجة تضارب مشروع القانون النموذجي مع قوانين المعاملات المضمونة الحالية التي تعامل عمليات التأجير التمويلي كمعاملات مضمونة وكذلك مع قوانين البلدان التي ستعتمد توصيات مشروع الدليل في المستقبل.⁽²⁰⁾ ومن المشكوك فيه أن يكون هذا كافياً. والأهم من ذلك هو أن هذا النهج لن يبذل القلق من أن القانون الخاص الذي يتناول عمليات التأجير التمويلي، أي المعاملات التي تؤدي وظائف ضمانية، يمكن أن ينتقص من النهج الموصى به في مشروع الدليل بأن تعتمد البلدان قانوناً يتناول بصورة منهجية وشاملة جميع المعاملات التي تؤدي وظائف ضمانية.

٢٢- ومن المتوقع أن يقدم مشروع القانون النموذجي إلى مجلس إدارة اليونيدروا في اجتماعه المقرر عقده في روما من ٨ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ للنظر في أنسب إجراء للمتابعة. ومن المتوقع أن توصي أمانة اليونيدروا بعرض مشروع القانون النموذجي على الحكومات لوضعه في صيغته النهائية أثناء مؤتمر خاص يعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ثم أثناء دورة استثنائية للجمعية العامة لليونيدروا تُعقد في روما من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.⁽²¹⁾

٢٣- وربما تود اللجنة أن تنظر في هذه المسألة وتوصي بأن يستبعد مشروع القانون النموذجي عمليات التأجير التمويلي أو أن ينبغي للقانون النموذجي في حال تناوله تلك العمليات: '١' أن يقتصر على المسائل التعاقدية أو '٢' أن يدعّن لقانون المعاملات المضمونة أو '٣' أن ينسّق مع توصيات مشروع الدليل.

٤- بروتوكولات اتفاقية كيب تاون

٢٤- يقوم اليونيدروا، بالاشتراك مع المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية.⁽²²⁾ بوضع الصيغة النهائية للبروتوكول الثاني للاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة (كيب تاون، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)⁽²³⁾ الذي يتناول

المسائل التي تخص المعدات الدارحة على السكك الحديدية (مشروع بروتوكول السكك الحديدية. وقامت فرقة العمل المعنية بسجلات السكك الحديدية، التي أنشئت لإعداد نظام دولي للسجلات وما يتصل بها من جوانب، بتقديم مشروع البروتوكول إلى مجلس إدارة اليونيدروا في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ومن المقرر أن يُعرض البروتوكول في المستقبل القريب على مؤتمر دبلوماسي لاعتماده.

٢٥- ويجري الآن صوغ بروتوكول ثالث لاتفاقية كيب تاون يتناول المسائل التي تخص الموجودات الفضائية (مشروع البروتوكول الأولي لاتفاقية كيب تاون المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخص الموجودات الفضائية). ومن المقرر عقد الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين في روما في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويُنظر أيضا في وضع بروتوكولين إضافيين يمكن أن يتناولوا المعدات الزراعية ومعدات البناء.

جيم - مؤتمر لاهاي⁽²⁴⁾

٢٦- نُشرت في عام ٢٠٠٥ طبعة تجارية من التقرير الإيضاحي لاتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط (اتفاقية لاهاي للأوراق المالية). ويوفر التقرير أكثر إيضاحات تلك الاتفاقية حجية وشمولا، وهو متاح في موقع مؤتمر لاهاي على الويب.⁽²⁵⁾ ويواصل مؤتمر لاهاي العمل بصورة وثيقة مع الأونسيترال بشأن الفصل المتعلق بتنازع القوانين في مشروع الدليل.

دال - المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير⁽²⁶⁾

٢٧- نشر المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير في عام ٢٠٠٤، ضمن سياق عمله المتعلق بتحديث التشريعات الخاصة بالمعاملات المضمونة، مبادئه التوجيهية لوضع سجل للمرهونات.⁽²⁷⁾

هاء - المفوضية الأوروبية⁽²⁸⁾

١- الضمانات الاحتياطية المالية، والتأخر في السداد، والتوجيهات المتعلقة بنهائية التسوية

٢٨- أصدرت المفوضية الأوروبية إيعازا بشأن ترتيبات الضمانات الاحتياطية المالية في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ تعزيزا للبقين القانوني لترتيبات الضمانات الاحتياطية المالية،⁽²⁹⁾ وإيعازا

بشأن مكافحة التآحر في السداد في المعاملات التجارية في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.⁽³⁰⁾ وإيعازا بشأن نهائية التسويات في أيار/مايو ١٩٩٨.⁽³¹⁾ وتلقت الأمانة تعليقات واقتراحات غير رسمية من المصرف المركزي الأوروبي بشأن العلاقة بين توصيات مشروع الدليل المتعلقة بالحسابات المصرفية وهذه الإيعازات. ويبدو أنه قد خلص إلى استنتاج مفاده عدم وجود تنازع بين التوصيات الواردة في مشروع الدليل وهذه الإيعازات.

٢- الاقتراح المتعلق بوضع لائحة تنظيمية بشأن القانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية (اتفاقية روما الأولى)

٢٩- نوّهت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين في عام ٢٠٠٤ بالجهد المبذولة في المفوضية الأوروبية لوضع صك جديد للجماعة يجري فيه تناول مسألة القانون المنطبق على مفعول الإحالات تجاه الأطراف الثالثة، التي كانت قد سوّيت في المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المستحقات") بالرجوع إلى قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل.

٣٠- وفي تلك الدورة، رئي على نطاق واسع أن القاعدة الواردة في المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المستحقات توفر اليقين للأطراف الثالثة ومن الأرجح أن تزيد بالتالي من توافر الائتمانات وأن تخفض تكلفتها، كما رئي أن اعتماد الاتحاد الأوروبي قاعدة مغايرة لن يؤثر سلبا على توافر الائتمانات وتكلفتها فحسب بل سيؤدي أيضا إلى تضارب في العلاقات التجارية التي تضم أطرافا هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي وأطرافا ليست أعضاء فيه حين يُعرض نزاع بشأن الأولوية على محكمة في بلد ليس عضوا في الاتحاد.

٣١- وفي الدورة نفسها، ذكر عدد من الدول، منها دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، أنها تدرس التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة للمستحقات أو الانضمام إليها وأن لديها، من ثم، اهتمام شديد بأن ترى الاتحاد الأوروبي يعتمد نهجا إزاء مسألة القانون المنطبق على مفعول الإحالات تجاه الأطراف الثالثة يكون متماشيا مع النهج المتبع في المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المستحقات. وأعرب أثناء المناقشة عن تأييد قوي لعقد اجتماع تنسيقي يشارك فيه ممثلو المفوضية الأوروبية والأونسيترال والأوساط المهنية ذات الصلة لحل المسألة في أقرب وقت ممكن، بغية إزالة أي عقبة أمام اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المستحقات على نطاق واسع.

٣٢- وبعد المناقشة، أوصت اللجنة ببذل قصارى الجهود لتجنب اتباع نهج مغاير للمادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المستحقات في أي صك مقبل للاتحاد الأوروبي، وطلبت إلى الأمانة أن تنظم اجتماعاً مع المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء والأوساط المهنية المعنية لحل تلك المسألة في أقرب وقت ممكن.⁽³²⁾ (33)

٣٣- وعقدت الأمانة مشاورات غير رسمية مع المديرية العامة للعدل والشؤون الداخلية في المفوضية الأوروبية المسؤولة عن اتفاقية روما الأولى بهدف: '١' كفالة اتساق صك الاتحاد الأوروبي الجديد مع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المستحقات؛ و'٢' تيسير اعتماد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اتفاقية الأمم المتحدة للمستحقات. وأبلغت الأمانة المفوضية الأوروبية بطلب الأونسيتال عقد اجتماع تنسيقي. بيد أن الاجتماع لم يعقد حتى الآن.

٣٤- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، نشرت المفوضية الأوروبية اقتراحها (COM (2005) 650 final, 2005/0261) المتعلق بوضع لائحة تنظيمية صادرة عن برلمان ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن القانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية (اتفاقية روما الأولى). وتعتمد المادة ١٣ (٣) قانون مكان الإقامة المعتاد للمحيل فيما يتعلق بمفعول الإحالة تجاه الأطراف الثالثة. وجاء في التعليق على المادة ١٣ (٣) أن النهج المعتمد هو النهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المستحقات. بيد أن المادة ١٨، تحدد مكان الإقامة المعتاد بالإشارة إلى مكان العمل الرئيسي (يُستخدم تعبير "منشأة") وإذا كان هناك مكتب فرعي في مقر المكتب الفرعي. ولا يوجد تعليق على المادة ١٨ يشير إلى التباين مع قاعدة المقر في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المستحقات (التي تشير إلى مكان الإدارة المركزية للمحيل)، ومن ثم فإن القانون المنطبق بمقتضى المادة ١٣ (٣) من اللائحة التنظيمية المقترحة قد يكون مغايراً للقانون المنطبق بمقتضى المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المستحقات.

٣٥- وربما تود اللجنة أن تنظر في هذه المسألة وأن توصي ببذل المزيد من الجهود من خلال مشاورات واجتماعات رسمية أو غير رسمية بما يكفل الاتساق بين اللائحة التنظيمية المقترحة واتفاقية المستحقات ويسر، في أي حال، اعتماد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المستحقات.

واو- منظمة الدول الأمريكية⁽³⁴⁾

٣٦- اعتمدت منظمة الدول الأمريكية، من خلال مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص السادس المعني بالقانون الدولي الخاص، الذي عُقد في عام ٢٠٠٢، القانون النموذجي للبلدان

الأمريكية بشأن المعاملات المضمونة. وقد أقرت الدورة العادية الخامسة والثلاثون للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بنود جدول أعمال مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص السابع المعني بالقانون الدولي الخاص الذي يتضمن المزيد من العمل على استحداث استثمارات تسجيل موحدة للبلدان الأمريكية وكذلك وضع مبادئ توجيهية تنظيمية لسجلات المعاملات المضمونة، ولتشغيل تلك السجلات إلكترونياً، بحيث تنفذ بالاقتران مع القانون النموذجي.⁽³⁵⁾

٣٧- وسيضطلع بهذا العمل خبراء حكوميون في ملتقى يعقد عبر الإنترنت. وفريق الخبراء مكلف بالتفاوض لصوغ ثلاثة صكوك للبلدان الأمريكية بشأن السجلات الإلكترونية: '١' استثمارات تسجيل موحدة؛ و'٢' دليل لسجلات الضمانات الرهنية على الممتلكات الشخصية؛ و'٣' دليل للسجلات الإلكترونية. وسيبدأ العمل التحضيري في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. بمناقشة خمس استثمارات تسجيل موحدة. ومع أن معظم مداوالات الملتقى ستكون علنية، فإن إمكانية إضافة ملاحظات أو تقديم وثائق ستظل محفوظة للخبراء المعينين، بمن فيهم الأعضاء المعينون من قبل أمانة الأونسيترال.⁽³⁶⁾

٣٨- وربما تود اللجنة أن تحيط علماً بهذا العمل وأن تطلب إلى الأمانة متابعة مشروع منظمة الدول الأمريكية المذكور وأن تقدم إلى اللجنة في الوقت المناسب تقريراً بهذا الشأن.

زاي- المنظمة العالمية للملكية الفكرية⁽³⁷⁾

٣٩- توفر المنظمة العالمية للملكية الفكرية محفلاً يجري فيه خبراء الملكية الفكرية مناقشات متخصصة حول مسألة تمويل الممتلكات الفكرية للمعاملات المضمونة وحقوق الملكية الفكرية. وتشمل هذه المناقشات دراسة تأثير التوصيات الواردة في مشروع الدليل على حقوق الملكية الفكرية.

٤٠- ويسلم مشروع الدليل بأهمية حقوق الملكية الفكرية كمصدر للائتمان إما كضمانة رهنية أصلية أو كضمانة رهنية ثانوية (أي عندما تكون الضمانة الرهنية معدات تتضمن حقوق ملكية فكرية). وفي الحالة الأخيرة، ستكون الضمانة الرهنية عديمة الفائدة إذا لم يتضمن الحق الضماني رخصة لاستعمال المعدات أو بيعها (وتلك هي الحال عندما تكون الضمانة الرهنية حواسيب تشتمل على برامج تخضع لحقوق التأليف والنشر).

٤١- وبناء على ذلك، ينص مشروع الدليل على أن توصياته تنطبق على الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية ما دامت التوصيات لا تتعارض مع القوانين أو الالتزامات الدولية

القائمة في الدولة المشترعة بشأن هذه الموجودات. ويلفت مشروع الدليل انتباه الدول المشترعة إلى ضرورة نظرها فيما إذا كان من المناسب تعديل بعض التوصيات من حيث انطباقها على الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية. ورأى الفريق العامل أن مشروع الدليل لا يمكن أن يتناول تلك التعديلات على وجه التحديد لأن ذلك يتطلب عملاً كبيراً يتجاوز الوقت المتاح للفريق العامل لإتمام عمله (أوائل عام ٢٠٠٧ بغية تقديمه إلى دورة اللجنة في عام ٢٠٠٧).

٤٢ - ولذلك السبب، أجرت أمانتا المنظمة العالمية للملكية الفكرية والأونسيترال مشاورات بهدف الاضطلاع بمزيد من العمل التعاوني في مجال الملكية الفكرية ضمن سياق مشروع الدليل. ومن المقرر عقد اجتماع مشترك لخبراء في المعاملات المضمونة والملكية الفكرية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. يستهدف صوغ اقتراحات تقدم إلى اللجنة بشأن إدراج فصل إضافي أو تذييل في مشروع الدليل يتناول الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية.

٤٣ - وربما تود اللجنة أن تحيط علماً بهذا العمل التحضيري وتطلب إلى الأمانة تقديم مذكرة عن هذه المسألة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الأربعين عام ٢٠٠٧.

حاء - البنك الدولي⁽³⁸⁾

٤٤ - أبلغت إدارة المناخ الاستثماري التابعة للبنك الدولي الأمانة بأنها تعتزم، بمساعدة خبراء استشاريين خارجيين، إعداد دليل لإصلاح نظم الضمانات الرهنية في مجال التمويل المضمون، يستهدف مساعدة مديري المهام العاملين مع البلدان على دعم إصلاح الأطر القانونية والمؤسسية المتعلقة بالإقراض المضمون.

٤٥ - وربما تود اللجنة أن تطلب إلى الأمانة رصد التطورات في هذا الخصوص بهدف تجنب الازدواج والتضارب بين ذلك النص ومشروع الدليل.

الحواشي

(1) <http://www.uncitral.org>

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٥٩.

(3) الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٠٤.

(4) الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٢٢.

(5) انظر <http://www.uncitral.org> للاطلاع على تقارير الفريق العامل (A/CN.9/512 و A/CN.9/532)

و A/CN.9/543 و A/CN.9/549 و A/CN.9/570 و A/CN.9/574 و A/CN.9/588 و A/CN.9/593).

- (6) الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧، (A/58/17)، الفقرة ٢١٧. انظر http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/working_groups/5Insolvency.html للاطلاع على التقريرين A/CN.9/550 عن الدوريتين المشتركتين للفريقين العاملين المعنيين بالمصالح الضمانية وقانون الإعسار.
- (7) <http://www.unidroit.org>
- (8) انظر A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.7، التوصية ٤ (أ) و(ب).
- (9) انظر A/CN.9/WG.VI/WP.26، التوصية ١٦.
- (10) هذه هي النتيجة بمقتضى المادة ٥ (٣) والمادة ١٠ (١) من مشروع الاتفاقية.
- (11) انظر A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.4، التوصيتين ٢٩ و٣٠.
- (12) انظر A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.4، التوصيتين ٤١ و٤١ مكررا.
- (13) انظر A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.7، حاشية التوصية ٣ (ز).
- (14) انظر A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.4، التوصيات ٤٦ و٤٦ مكررا و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٤ مكررا.
- (15) انظر Unidroit 2006، الدراسة 6، LIXA-Doc، آذار/مارس ٢٠٠٦.
- (16) انظر Unidroit 2006، الدراسة 7، LIXA-Doc، آذار/مارس ٢٠٠٦.
- (17) انظر Unidroit 2006، الدراسة 8، LIXA-Doc، المادة ١ وكذلك A/CN.9/WG.VI/WP.26/Add.7، التوصية ٣ (ج) و(هـ) وكذلك تعريف "الحق الضماني الاحتيازي" في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.24/Add.5.
- (18) انظر A/CN.9/WG.VI/WP.24.
- (19) انظر A/CN.9/WG.VI/WP.24. وللإطلاع على مزيد من الأمثلة لحالات التنازع بين النصين، انظر Unidroit 2006، الدراسة 7، LIXA-Doc، آذار/مارس ٢٠٠٦، تعليقات أمانة الأونسيترال.
- (20) انظر مثلا Unidroit 2006، الدراسة 9، LIXA-Doc، التعليق ٣ على المادة ٢ والتعليق جيم على المادة ٣ والتعليق باء على المادة ٧.
- (21) انظر Unidroit 2006، الدراسة 9، LIXA-Doc، العمل المستقبلي.
- (22) <http://www.otif.org>
- (23) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويقوم اليونيدروا بوظائف الوديع بمقتضى اتفاقية كيب تاون وبروتوكولها المتعلق بالمسائل الخاصة بمعدات الطائرات (كيب تاون، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) ("بروتوكول الطائرات"). وبصفته هذه، يشرف اليونيدروا على إنشاء سجل دولي لمعدات الطائرات حسبما نص عليه بروتوكول الطائرات.
- (24) انظر <http://www.hcch.net>
- (25) <http://www.hcch.net>
- (26) انظر <http://www.ebrd.com>
- (27) <http://www.ebrd.com/country/sector/law/st/new/develop/index.htm>
- (28) <http://europa.eu>
- (29) <http://europa.eu.int/scadplus/leg/en/lvb/l24401.htm>
- (30) http://europa.eu.int/comm/enterprise/regulation/late_payments/index.htm

(31) http://europa.eu.int/comm/internal_market/financial-markets/settlement/index_en.htm . صدر توجيه
نهائية التسويات في أيار/مايو ١٩٩٨ .

(32) http://europa.eu.int/comm/internal_market/financial-markets/settlement/index_en.htm . صدر توجيه
نهائية التسويات في أيار/مايو ١٩٩٨ .

(33) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات
١٠٤-١٠٧ .

(34) <http://www.oas.org>

(35) <http://www.oas.org/main/main.asp?sLang=E&sLink=http://www.oas.org/dil>

(36) http://www.oas.org/dil/esp/derecho_internacional_privado_foro_garantias_mobiliarias.asp

(37) <http://www.wipo.int>

(38) <http://www.worldbank.org>
